

تاج العروس من جواهر القاموس

والعبيّتي كَرُبِّي عَن كُرَاع : المَرُوءَةُ اللّاتِي لَـ يَكَادُ يَمُوتُ لَهَا
 وَلَدٌ . وَعَبِيَّتِ الدَّلُوُّ إِذَا صَوَّتَتْ عِنْدَ غَرْفِ المَاءِ . وَتَعَبِيَّتِ
 الذَّبِيذُ إِذَا أَلَجَّ فِي شُرْبِهِ عَنِ اللّاحِيَانِي وَيُقَالُ : هُوَ يُتَعَبِيَّتِ
 الذَّبِيذُ أَي يَتَجَرَّرُ عُمَهُ حَكَى ابْنُ الأَعْرَابِي قَوْلَهُمْ : إِذَا أَصَابَتِ
 الطَّيِّبَاءُ المَاءَ فَلَا عِيَابَ وَإِنْ لَمْ تُصَيِّبْهُ فَلَا أَبَابَ كَحَذَامَ فِيهِمَا أَي
 إِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ تَعْبُ . وَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ لَمْ تَأْتَبْ أَي لَمْ تَتَّهَيْسْ
 لِطَلَبِهِ وَلَا لِشُرْبِهِ مِنْ قَوْلِكَ أَبٌ لِلأَمْرِ وَائْتَبَّ لَهُ : تَهَيْسَ .
 وَقَوْلُهُمْ : لَا عِيَابَ أَي لَا تَعْبُ فِي المَاءِ . وَقَالَ شَيْخُنَا : كَثُرَ
 اسْتِعْمَالُهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ مُخْتَصِرًا فَأَوْرَدَهُ أَهْلُ الأَمْثَالِ
 كالمِيدَانِي وَغَيْرِهِ لَا عِيَابَ وَلَا أَبَابَ . والعَبِيَّةُ : الصُّوفَةُ
 الحَمْرَاءُ . عَبِيَّةُ : وَالدِّدَةُ دُرٌّ نَى بالضَّمِّ والأَلِفِ والمَقْصُورَةِ فِي
 آخِرِهَا الشَّاعِرَةُ . وَوَجَدْتُ فِي هَامِشِ لِسَانِ العَرَبِ مَا نَصَّهُهُ : قَالَ
 أَبُو عُيَيْدٍ : العَبِيَّةُ : الرَّائِبُ مِنَ الأَلْيَانِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : هَذَا
 تَصْغِيرٌ مُنْكَرٌ وَالذِّي أَقْرَأَنِي الإِيَادِي عَن شَمِرِ لَأَبِي عُيَيْدٍ :
 الغَبِيَّةُ بالغَيْنِ مُعْجَمَةٌ : الرَّائِبُ مِنَ اللّابِنِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ
 العَرَبَ تَقُولُ لِلابْنِ البَيْتِوتِ فِي السُّقَاءِ إِذَا رَابَ مِنَ الغَدْرِ غَبِيَّةً .
 والعَبِيَّةُ بالعَيْنِ بِهِذَا المَعْنَى تَصْغِيرٌ فَاصِحٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ
 عَلَيْهِ : عِيَابُ بَنُ رَبِيعَةَ كَشَدَّادٍ فِي بَنِي ضَبَّةَ وَقِيلَ : فِي بَنِي عَجَلٍ
 وَقَيْسُ بَنُ عِيَابِ شَهْدِ القَادِسِيَّةَ وَمَعْرُوفُ بَنُ عِيَابِ العَجَلِي .
 وَعِيَابُ بَنُ جُبَيْلِ بَنِ بَجَالَةَ ابْنِ ذُهَلِ الضَّبِيَّةِ كَمَا قَيَّدَهُ الحَافِظُ .

عرب .

العَبِيرُ كَجَعْفَرِ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِي وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِي :
 العَبِيرُ والعَرَبِيُّ : السُّمَّاقُ قال : وَقَدَرُ عَبِيرِيَّةٌ وَعَرَبِيَّةٌ
 أَي سُمَّاقِيَّةٌ . وَفِي الذَّبِيَّةِ فِي حَدِيثِ الحَجَّاجِ قَالَ لِطَبِيخِهِ :
 اتَّخِذْ لَنَا عَبِيرِيَّةً وَأَكْثِرْ فِي جَنْبِهَا الفَيْجَنُ : السَّذَابُ وَهَكَذَا
 فِي لِسَانِ العَرَبِ .

عتب .

الْعَتَبِيَّةُ مُحَرَّرٌ كَذَا فِي نُسُخَتِنَا وَسَقَطَ مِنْ نُسُخَةِ شَيْخِنَا :
 أُسْكُفَّةُ الْبَابِ السَّتِي تُوْطَأُ أَوِ الْعَتَبِيَّةُ الْعُلَيَّا مِنْهُمَا وَالْخَشَبِيَّةُ
 السَّتِي فَوْقَ الْأَعْلَى : الْحَاجِبُ وَالْأُسْكُفَّةُ السُّفْلَى وَالْعَارِضَتَانِ
 الْعُضَادَتَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي ح ج ب وَالْجَمْعُ عَتَبٌ وَعَتَبَاتٌ .
 وَالْعَتَبُ أَيُّضًا الدَّرَجُ وَعَتَبٌ عَتَبَةٌ : اتَّخَذَهَا . وَعَتَبُ الدَّرَجُ .
 مَرَّاقِيهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ وَكُلُّ مِرْقَاةٍ مِنْهَا عَتَبَةٌ . وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ النَّحَّاسِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ بِدَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ :
 مَا الدَّرَجَةُ ؟ : فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا لَيَسَّتْ كَعَتَبِيَّةٍ أُمِّكَ . أَيُّ
 أَنْزَلَهَا لَيَسَّتْ بِالدَّرَجَةِ السَّتِي تَعْرَفُهَا فِي بَيْتِ أُمِّكَ فَقَدَّ رُوِيَ
 أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَتَقُولُ : عَتَبٌ
 لِي عَتَبِيَّةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقَى بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ
 تَصْعَدُ فِيهِ . وَالْعَتَبِيَّةُ : الشَّدَّةُ وَالْأَمْرُ الْكَرِيهُ كَالْعَتَبِ مُحْرَكَةٌ أَيُّ
 فِيهِمَا . وَحُمِلَ عَلَيَّ عَتَبٌ مِنَ الشَّرِّ وَعَتَبِيَّةٌ أَيُّ شِدَّةٌ . . وَيُقَالُ : مَا
 فِي هَذَا الْأَمْرِ رَتَبٌ وَلَا عَتَبٌ أَيُّ شِدَّةٌ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنَّ
 عَتَبَاتِ الْمَوْتِ تَأْخُذُهَا أَيُّ شِدَائِدِهِ . وَحُمِلَ فُلَانٌ عَلَى عَتَبِيَّةٍ كَرِيهَةٍ
 وَعَلَى عَتَبِ كَرِيهِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ . قَالَ الشَّاعِرُ :
 " يُعْلَى عَلَيَّ الْعَتَبِ الْكَرِيهِ وَيُوبَسُ